

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (53)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٢ مارس 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يُحيط إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإعلام
ويذكر على جدول أعمال اللجنة القادمة

علاء الدين
١٤٣٨/٣/١٥
المحترم

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1. الاقتراح بقانون بتعديل أوضاع المدرسين المساعدين الكويتيين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت .

2. الاقتراحين بقانونين بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (53)

التقرير (الثالث والخمسون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن :

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل أوضاع المدرسين المساعدين الكويتيين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت .**
- 2 - الاقتراحين بقانونين بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة .**

إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

أ. / سارة أحمد شemis

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة 1438 هـ
الموافق : ١٢ مارس 2017 م

التقرير الثالث والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1. الاقتراح بقانون بتعديل أوضاع المدرسين المساعدين الكويتيين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت ، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.
2. الاقتراح بقانون بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة ، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.
3. الاقتراح بقانون بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة ، المقدم من السيد العضو/ عسكر عوييد العنزي.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول والثاني بتاريخ 2017/1/23 ، والثالث بتاريخ 2017/1/26 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/21 .

موضوعات الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين اللجنة أن الاقتراح بقانون يقضي بتعيين المدرسين المساعدين الكويتيين ممن يعملون في كليات جامعة الكويت والحاصلين على درجة الدكتوراه أعضاء بهيئة التدريس بوظيفة مدرس ، من تاريخ العمل بهذا القانون وفق الشروط المعينة بالاقتراح بقانون .

يهدف الاقتراح بقانون - حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى معالجة المشاكل

التي يعاني منها المدرسون المساعدون من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت من خلال تعديل أوضاعهم بتعيينهم بوظيفة مدرس مما يترتب على ذلك عدد من الآثار الإيجابية في زيادة الشعب الدراسية لمواجهة الأعداد المتزايدة من الطلبة وتقليل عدد المنتدبين في الأقسام العلمية وتخفيف الضغط على ميزانية الجامعة .

الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث :

تبين اللجنة أن الاقتراحين بقانونين متطابقين في مجمل نصوصهما حيث جاء على النحو

التالي :

- جاء الاقتراحان بقانونين بتعريف بعض المصطلحات الواردة فيهما .
- نص الاقتراحان بقانونين على أحقية الكويتي الذي حصل على درجة الدكتوراه في أن يطلب التعيين كعضو هيئة تدريس في المؤسسات الأكاديمية إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة في الاقتراحين بقانونين .
- كما حدد الاقتراحان بقانونين الإجراءات الخاصة بطلبات التعيين في المؤسسات الأكاديمية .

- نص الاقتراحان بقانونين على عدم جواز أن يعين في المؤسسات الأكاديمية أو يندب إليها عضو هيئة تدريس غير كويتي تقل شهادته عن درجة الدكتوراه ، ويجوز بقرار من وزير التعليم العالي الاستثناء من ذلك الشرط بالنسبة للتخصصات النادرة .
- كما قرر الاقتراحان بقانونين بأن يتولى حملة شهادة الدكتوراه في الجهات الحكومية القيام بتدريب الموظفين وتقديم الاستشارات وإجراء الأبحاث وإبداء الرأي لمراكز القرار والمشاركة في أعمال وخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها وأي أعمال أخرى يكلفون بها وتتماشى مع مؤهلاتهم العلمية ، كما نصت على أن يكون مساهم الوظيفي (خبير) .
- نص الاقتراحان بقانونين على أن يتمتع الباحثون الكويتيون حملة شهادة الدكتوراه في الجهات الحكومية بالرواتب والمزايا المالية ذاتها التي يتمتع بها نظرائهم من أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ما لم تكن مزاياهم المالية أكبر ، وكذلك التمتع بالمزايا الوظيفية المقررة لأعضاء هيئة التدريس كالتفرغ العلمي وإجازة المشاركة في المؤتمرات العلمية ، كما أجازت بناءً على موافقة الوزير أو من في حكمه إعاره التابعين له وظيفياً للجهات الأكاديمية والبحثية داخل الكويت أو خارجها من أجل اكتساب الخبرة لمدة لا تزيد على 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .
- الهدف من الاقتراحين بقانونين – حسب ما جاء في مذكرتهما الإيضاحية – هو فتح المجال للكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه على نفقتهم الخاصة ولم يبعثوا للدراسة في الخارج من قبل جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لتعيينهم أعضاء بهيئة التدريس في المؤسسات المشار إليها وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص وسد النقص في عدد أعضاء هيئة التدريس .**

كما يهدفان إلى منح عدد من المزايا المالية للباحثين القانونيين حملة شهادة الدكتوراه الذين يعملون بالجهات الحكومية أسوةً بنظرائهم أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول :

رأت اللجنة أنه جاء بفكرة نبيلة ، حيث أن الفئة الواردة بالاقتراح بقانون أحق بتعيينهم أعضاء هيئة تدريس كونهم من أصحاب الجامعات المرتفعة في مجال تخصصهم ، كما أنهم عند توفر الشروط المشار إليها بالاقتراح بقانون يكونوا أكثر جدارة من غيرهم بتحمل هذه المسؤولية لما لديهم من خبرة في المجال الأكاديمي .
إلا أن اللجنة أوردت ملاحظة أنه يجب التثبيت من السلم الوظيفي فيما يتعلق بالمدرسين المساعدين والمساعدين العلميين للتأكد من المسمى الصحيح للفئة المقصودة بالاقتراح بقانون .

الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث :

تبين للجنة أنهما جاءا بفكرة نبيلة ، فالأصل هو أن حق طلب التعيين بوظيفة عضو هيئة تدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي مكفول لكل مواطن تتحقق فيه شروط التعيين وفقاً للقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي ، وقد نص الاقتراحان بقانونين على تأكيد حق الفرد في تولي هذه الوظائف .

إلا أنه قد رأت اللجنة في المادة رقم (6) من الاقتراح بقانون الثاني والمادة رقم (5) من الاقتراح بقانون الثالث وجود شبهة بمخالفة أحكام الدستور وذلك من خلال ما جاء بهما من مساواة المزايا المالية والوظيفية لأعضاء هيئة التدريس بالباحثين القانونيين المعيّنين بالجهات الحكومية والحاصلين على درجة الدكتوراه .
كما أوردت اللجنة ملاحظة فيما يتعلق بشروط التعيين وهي أنه لا بد أن يكون هناك مساواة ومماثلة في الشروط بين من يبتعث من قبل المؤسسات الأكاديمية للعمل كعضو هيئة تدريس بها وبين من قام بالدراسة على نفقته الخاصة .
وتوصي اللجنة بعرض موضوع الاقتراحين بقانونين على اللجنة المالية لدراسة الجوانب المالية بهما .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- 1- الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الأول من حيث الفكرة.
- 2 - الموافقة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (5 : 1) على الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث من حيث الفكرة بعد الأخذ بالملاحظات سالفه البيان .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث تشوبهما شبهة مخالفة أحكام الدستور لتعارضهما مع مبدأ العدالة والواقع ، كما ترى عدم جواز مساواة حملة شهادة الدكتوراه الحقيقية وغيرهم وتؤكد أنه لا يجوز أن يتم التأسيس لأي وضع خاطئ من خلال سن تشريعات جديدة .

State of Kuwait



دولة الكويت

-6-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميري بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحات بقوانين
وعدددها (3)

الأمم المتحدة



٢٠١٧ - ٢٠١٨
دولة الكويت

State of Kuwait



٢٣ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل أوضاع المدرسين المساعدين الكويتيين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة

نال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يعوز على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٧/١/٢٣

اقتراح بقانون
بتعديل أوضاع المدرسين المساعدين
الكويتيين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت

- ٨
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

٨

يعين المدرسون المساعدون الكويتيون ممن يعملون في كليات جامعة الكويت والحاصلون على درجة الدكتوراه أعضاء بهيئة التدريس بوظيفة مدرس ، من تاريخ العمل بهذا القانون إذا توافرت في أي منهم الشروط الآتية :

- (١) أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- (٢) أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه من جامعة معتمدة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.
- (٣) أن تكون لديه خبرة أكاديمية وتدرسية في مجال تخصصه لا تقل مدتها عن خمس سنوات، وأن يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل منشورة في مجلات علمية محكمة. ويعين المدرس الذي تتوفر فيه هذه الشروط بالقسم العلمي الذي يتفق مع تخصصه.

- مادة ثانية -


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل أوضاع المدرسين المساعدين
الكويتيين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت

نظراً لقيام المدرسين المساعدين من حملة الدكتوراه في جامعة الكويت بتدريس عدد من المقررات لسنوات طويلة وصلت لدى البعض منهم إلى عشرين عاماً، لذا فإن تعديل أوضاعهم سيكون له مردود إيجابي من ناحية الاستفادة من هذه الطاقات في زيادة عدد الشعب الدراسية، ومواجهة الأعداد المتزايدة من الطلبة، وتقليل عدد المنتدبين في الأقسام العلمية وتخفيف الضغط على ميزانية الجامعة، لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق حيث نص في مادته الأولى على أن يعين المدرسون المساعدون الكويتيون ممن يعملون في كليات جامعة الكويت والحاصلون على درجة الدكتوراه أعضاء بهيئة التدريس بوظيفة مدرس من تاريخ العمل بهذا القانون، وحددت المادة ذاتها الشروط اللازم توافرها للتعيين.

أعلاه

②



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٠٠٠٠٠

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأضداد

عبدالله
٢٠١٧/١١/٢٤

اقتراح بقانون

بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين

حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارتين التاليتين ما هو مبين قرين كل منهما:

- الجهات الحكومية : هي وزارات الدولة والهيئات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على (٥٠%) .
- المؤسسات الأكاديمية : هي جامعة الكويت ، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، وأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، وجميع المعاهد والكليات الكويتية التي تمنح شهادة الدبلوم أو الليسانس.

الباب الأول

التعيين في المؤسسات الأكاديمية

(مادة ثانية)

يحق للكويتي الذي حصل على درجة الدكتوراه أن يطلب التعيين كعضو هيئة تدريس في جميع المؤسسات الأكاديمية ، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- (١) أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- (٢) أن يكون حاصلاً على درجة (جيد) على الأقل في البكالوريوس ، ويستثنى من هذا الشرط من كان تقديره (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الدكتوراه .

- (٣) أن تكون الجامعة التي حصل منها على الدكتوراه من الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

(مادة ثالثة)

ينظر في طلبات التعيين المقدمة للمؤسسات الأكاديمية في "شهرى مايو ونوفمبر" من كل عام بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من أقدم أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص ، وتقوم بالمفاضلة بين المتقدمين على أساس الخبرة في إجراء البحوث ومدى القدرة على التدريس ، ويجب على اللجنة إجراء المقابلة والبت في التعيين خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً، ويكون لمن رفض طلبه حق التظلم إلى وزير التعليم العالي والذي يكون رأيه نهائياً.

(مادة رابعة)

لا يجوز أن يعين في المؤسسات الأكاديمية أو ينتدب إليها عضو هيئة تدريس غير كويتي نقل شهادته عن درجة الدكتوراه ، ويجوز بقرار من وزير التعليم العالي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للتخصصات النادرة.

الباب الثاني

تحديد طبيعة عمل حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية.

(مادة خامسة)

يتولى حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية القيام بتدريب الموظفين وتقديم الاستشارات وإجراء الأبحاث وإيداء الرأي لمراكز القرار والمشاركة في أعمال وخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها وأي أعمال أخرى يكلفون بها وتتماشى مع مؤهلاتهم العلمية، ويكون مساهم الوظيفي (خبير).

(مادة سادسة)

يتمتع الباحثون الكويتيون حملة شهادة الدكتوراه في الجهات الحكومية، بالرواتب والمزايا المالية نفسها التي يتمتع بها نظراؤهم من أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ما لم تكن المزايا المالية التي يتمتعون بها في جهات عملهم أكبر، وكذلك على المزايا الوظيفية وبالأخص إجازة التفرغ العلمي وإجازة المشاركة في المؤتمرات العلمية خارج البلاد ، كما يجوز بناء على موافقة الوزير أو من في حكمه التابعين له وظيفياً إعارتهم إلى الجامعات الخاصة أو مراكز البحث العلمي سواء داخل الكويت أو خارجها من أجل اكتساب الخبرة لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

State of Kuwait



دولة الكويت


(مادة سابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين

حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة

يهدف الاقتراح بقانون المائل إلى تفعيل النصوص الدستورية الخاصة بكفالة ورعاية الدولة للتعليم (المادة ١٣) ورعاية الدولة وتشجيعها للبحث العلمي والعلوم والآداب والفنون (المادة ١٤) وكفالة حرية البحث العلمي (المادة ٣٦) وممارسة الكويتيين لحقهم في التعليم (المادة ٤٠) كما يهدف إلى تأصيل مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستفادة من الكفاءات عند الاحتياج إلى أعضاء هيئة التدريس ، فكثير من الكويتيين حرصوا على مواصلة دراستهم العليا للحصول على درجة الدكتوراه على نفقتهم الخاصة، متحملين في ذلك أعباء مالية واجتماعية كبيرة وهم وإن لم يبتعثوا للدراسة في الخارج من قبل جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، لكنهم لا يقلون كفاءة وعلماً عن أي مبتعث من قبل الجامعة أو الهيئة، ومن المصلحة العامة الاستفادة منهم للتدريس في هاتين الجهتين، وإعطائهم الأولوية في التعيين كأعضاء في هيئة التدريس بدلاً من المتعاقد معهم من جنسيات أخرى، فهم - فضلاً - عن كونهم أبناء الوطن، تتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس وأهمها الحصول على درجة الدكتوراه ، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يفتح المجال للكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه للتعيين في هيئة التدريس في المؤسسات الأكاديمية. كما أنه من خلال هذا القانون يتم توفير المزايا لحملة الدكتوراه في الجهات الحكومية ، مما يهيئ لهم الجو المناسب لإثراء المجتمع بالأبحاث العلمية في شتى المجالات ، مع بقائهم في جهات عملهم.

3



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٢٥٠ - ٤١٠٤٩

دولة الكويت

٢٦ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر مويد العنزي

عسكر مويد العنزي
عضو مجلس الأمة

بإشارة اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/١/١٥٦

اقتراح بقانون

بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين

حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة

- 8
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تعريف

8

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية ما هو مبين قرين كل منها:

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على (٥٠%) .

المؤسسات الأكاديمية: جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، وأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، وكافة المعاهد والكليات الكويتية التي تمنح شهادة الدبلوم أو الليسانس.

الوزير المختص: الوزير التابعة له وظيفيا الوزارة أو الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف.

(مادة ثانية)

شروط التعيين في المؤسسات الأكاديمية

يحق للكويتي الذي حصل على درجة الدكتوراه أن يطلب التعيين في هيئة التدريس في جامعة الكويت ، أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، وكافة المؤسسات الأكاديمية الحكومية التي تمنح الدبلوم أو البكالوريوس ، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- (١) أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- (٢) أن يكون حاصلًا على درجة (جيد) على الأقل في البكالوريوس، ويستثنى من هذا الشرط من كان تقديره (جيد جدا) على الأقل في مرحلة الدكتوراه.
- (٣) أن تكون الجامعة التي حصل منها على الدكتوراه من الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

(مادة ثالثة)

نظر طلبات التعيين

ينظر في طلبات التعيين المقدمة للجهات الأكاديمية المنصوص عليها في هذا القانون: في " شهري مايو ونوفمبر " من كل عام بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من أقدم أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص ، تقوم بالمفاضلة بين المتقدمين على أساس الخبرة في إجراء البحوث ومدى القدرة على التدريس ، ويجب على اللجنة إجراء المقابلة والبت في التعيين خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء مدة تقديم

الطلبات ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا و يكون لمن رفض طلبه حق التظلم إلى وزير التعليم العالي والذي يكون رأيه نهائياً. لا يجوز أن يعين في المؤسسات الأكاديمية أو ينتدب إليها عضو هيئة تدريس غير كويتي تقل شهادته عن درجة الدكتوراه ، ويجوز بقرار من وزير التعليم العالي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للتخصصات النادرة.

(مادة رابعة)

تحديد طبيعة عمل حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية.

يتولى حملة الدكتوراه في الوزارات والجهات الحكومية القيام بتدريب الموظفين وتقديم الاستشارات وإجراء الأبحاث وإبداء الرأي لمراكز القرار والمشاركة في أعمال وخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها وأي أعمال أخرى يكلفون بها وتتماشى مع مؤهلاتهم العلمية ويكون مساهم الوظيفي خبير.

(مادة خامسة)

الرواتب والمزايا

يتمتع الباحثون الكويتيون حملة شهادة الدكتوراه بالوزارات والجهات الحكومية، بنفس الرواتب والمزايا المالية التي يتمتع بها نظراؤهم من أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ما لم تكن المزايا المالية التي يتمتعون بها في جهاتهم الوظيفية أفضل وكذلك على المزايا الوظيفية وعلى الأخص إجازة التفرغ العلمي وإجازة المشاركة في المؤتمرات العلمية خارج البلاد ، كما يجوز بناء على موافقة الوزير المختص أن يعار الدكتور. إلى الجامعات الخاصة أو مراكز البحث العلمي سواء في داخل الكويت أو خارجها من أجل اكتساب الخبرة لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة سادسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

8

8

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين

حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة

يهدف الاقتراح بقانون المائل إلى تفعيل النصوص الدستورية الخاصة بكفالة ورعاية الدولة للتعليم (المادة ١٣)، ورعاية الدولة وتشجيعها للبحث العلمي والعلوم والآداب والفنون (المادة ١٤)، وحق المواطن في تولي الوظيفة العامة (المادة ٢٦) وكفالة حرية البحث العلمي (المادة ٣٦)، وممارسة الكويتيين لحقهم في التعليم (المادة ٤٠)، كما يهدف إلى تأصيل مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستفادة من الكفاءات عند الحاجة إلى أعضاء لهيئة التدريس، ذلك لأن كثيراً من الكويتيين حرصوا على مواصلة دراستهم العليا للحصول على درجة الدكتوراه على نفقتهم الخاصة، متحملين في ذلك أعباء مالية واجتماعية كبيرة، وهم وإن لم يبتعثوا للدراسة في الخارج من قبل جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، لكنهم لا يقلون كفاءة وعلماً عن أي مبتعث من قبل الجامعة أو الهيئة، ومن المصلحة العامة الاستفادة منهم للتدريس في هاتين الجهتين، ومنحهم الأولوية في التعيين كأعضاء في هيئة التدريس بدلاً من التعاقد مع جنسيات أخرى، فهم - فضلاً - عن كونهم أبناء الوطن، تتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس وأهمها الحصول على درجة الدكتوراه، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يفتح المجال للكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه للتعين في هيئة التدريس في المؤسسات الأكاديمية.

كما أنه من خلال هذا الاقتراح يتم توفير المزايا لحملة الدكتوراه في الجهات الحكومية، مما يهيئ للباحثين المختصين في الوزارات الجو المناسب لإثراء المجتمع بالأبحاث العلمية في شتى المجالات، مع بقائهم في وزاراتهم.